

البرهان في أصول الفقه

تخصيص القتل بالقاتل وفيه وجه آخر وهو أن إمكان القتل بالمثل فوق إمكان الاستعانة وعن هذا تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على الشركاء وصرح بعض المفتين بأن قتل المشتركين خارج عن القياس والمعتمد فيه قول عمر B إذ قال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به فنشأ من منتهى هذا الكلام أن الجاني محرم الدم معصوم (فإذا تطرقت الاحتمالات لم يجر الهجوم على قتل معصوم) .

1265 - والمسلك الحق عندنا أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج بعضهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص (عنهم) هرج ظاهر فلا نظر مع الظهور إلى انحطاط إمكان الاشتراك قليلا عن الأفراد بالقتل بالمثل فإنه يعارض ذلك أن المنفرد لا يستمكن استمکان المشتركين ويتطرق إلى الاستقلال بالقتل عسر (من وجه) حتى تمس الحاجة إلى فرض كلام في أيد وضعيف أو تقدير اغتيال (فيعتدل) المسلكان حينئذ وخروج كل واحد عن كونه قاتلا لا وقع له مع إفضاء درء القصاص إلى الهرج مع العلم بأن القصاص ليس على قياس الأعواض وأما كون الجاني معصوما فلا أثر له في هذا المقام مع أنه سعى في دم من غير